

## إلى السيد وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

### عدم قانونية نزع عدادات الماء والكهرباء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

يعتبر نزع عدادات الكهرباء أو الماء مخالفة للقانون وشروط التعاقد مع المرتفق لأن العداد في ملكية المتعاقد مع المكتب الوطني أو الوكالة أو الشركة الموكول لها تدبير القطاع، كما أن الشخص الذي يتعاقد مع الوكالة للاستفادة من هذه المادة الحيوية يدفع مقابلا ماديا ليحصل على العداد في اسمه إذ أنه في حال إخلال المتعاقد بالتزاماته مع المكتب فيما يتعلق بأداء فاتورة الاستهلاك، فإن الوكالة تبعث له الإنذار الأول، ثم الإنذار الثاني طبقا لفصول المسطرة المدنية ( الفصل 37 و 38 و 39 ) وفي حالة عدم الاستجابة فإن الوكالة بإمكانها أن تباشر عملية توقيف التزود بالكهرباء عبر قطع التيار من الأسلاك الخارجية الموجودة في الخارج أي (réseau) أو من المنبع بالنسبة للماء الصالح للشرب وليس عبر نزع العداد كما هو حاصل الآن .

وعليه أسألكم السيد الوزير المحترم :

-عن التدابير التي ستتخذونها لوقف هذه الممارسات ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

حريش الحسين